



الشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعهير
إحدى شركات الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية
الحاصلة على شهادة الأيزو 9001 و 14001

مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
 القاهرة في : / /

السادة/ البورصة المصرية
قطاع الأفلاج

تحية طيبة وبعد.....

بالإشارة إلى خطابنا لسيادتكم بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ والخاص بدعوة الجمعية العامه غير العاديه للشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعهير والمقرر انعقادها يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٩/٢٥ للنظر في تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية المعدلة .

نشرف بأن نوفق لسيادتكم المواد المقترحة تعديلاً لها وهي كالتالي ::

(٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٤٠، ٣٩، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٦، ٢٥، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٢، ١٣، ٤١، ٤٣) إضافة مادة ٢١ مكرر ، إضافة مادة ٥٧ مكرر

وسوف تواقي سعادتكم بالمواد المقترحة قبل وبعد التعديل
 برحاء التفضل بالإحاطة والتبليغ بأى حادث اللازم

شكراً لسيادتكم حسن تعاونكم معنا ...

ونفضل لكم كل الاحترام ...

رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب

C.G. ١٩٩٥

مهندس / احمد عبد العزيز الدمرداش





الشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعهير

إحدى شركات الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية
الحاصلة على شهادة الأيزو 9001 و 14001

مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
القاهرة في : / /

السادة/ البورصة المصرية قطاع الأفصاح

تحية طيبة وبعد.....

نترش夫 بأن نرسل لسيادتكم مواد النظام الأساسي المقترح تعديلاها في الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعهير المقرر انعقادها يوم السبت الموافق ٢٥/٩/٢٠٢١ قبل وبعد التعديل .

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم

شكريين لسيادتكم حسن تعاونكم معنا ٠٠٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب



٢٠٢١/٩/٦

مهندس / احمد عبد العزيز الدمرداش





رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	سند التعديل								
٧	<p>جميع أسهم الشركة أسمية وتبلغ القيمة الاسمية في رأس المال المصدر على النحو الآتي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م الاسم و الجنسية</th> <th>نسبة المساهمة</th> <th>القيمة الاسمية</th> <th>عدد الاسهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>والجنسيه</td> <td>الاسم المساهمه</td> <td>نسبة الاعد</td> <td>المال المصدر على النحو الآتي:</td> </tr> </tbody> </table> <p>وبلغت نسبة مشاركة المصريين ١٠٠٪ من رأس المال.</p> <p>وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصري.</p>	م الاسم و الجنسية	نسبة المساهمة	القيمة الاسمية	عدد الاسهم	والجنسيه	الاسم المساهمه	نسبة الاعد	المال المصدر على النحو الآتي:	<p>جميع أسهم الشركة أسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتي :</p> <p>وبلغت نسبة مشاركة المصريين ١٠٠٪ من رأس المال.</p> <p>وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهوم بالكامل بالجنيه المصري.</p>	<p>- مادة ١٨ من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠</p> <p>- مادة ٣/٣ فقرة ثانية من اللائحة التنفيذية</p>
م الاسم و الجنسية	نسبة المساهمة	القيمة الاسمية	عدد الاسهم								
والجنسيه	الاسم المساهمه	نسبة الاعد	المال المصدر على النحو الآتي:								
١٣	<p>كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الأساسية كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي القانوني ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية،</p>	<p>كل سهم غير قابل للتجزئة .</p>	<p>- مادة ١٨ من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠</p> <p>- مادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١</p>								



<p>٥١ - المادة ٨٣ والمادة مكررا من الائحة التنفيذية. - قرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء</p> <p>تسري في شأن إصدار أسهم لزيادة رأس المال بقيمة اسمية أعلى و البيانات التي تتضمنها شهادات الأسهم وكيفية استبدال الشهادات المفقودة و التالفه و ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات أحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية، مع مراعاة حكم المادة ٨٣ مكررا من اللائحة التنفيذية المعدلة بقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأحوال التي تخضع فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوک اسهمها بالكامل للدولة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها إلى ٥٠٪ أو أقل ، و كذا في حال وصول نسبة المساهمين في الشركة بخلاف الدولة و الشركة القابضة الخاضعة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوک اسهمها بالكامل للدولة في ملكية الشركة إلى ٢٥٪ أو أكثر في راس مال الشركة</p>	<p>١٧ مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات ال媿ة بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأساسية التي للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .</p>
---	--



<p>- المادة ٢١ من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ،</p> <p>- المواد ارقام ٨ مكرر و ٥٤ و ٥٣ و ٥٢ و ٥٥ و ٥٧ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء،</p> <p>- قواعد القيد الشطب للأوراق المالية بالبورصة المصرية</p>	<p>مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد و يتكون من خمسة أعضاء ذلك على النحو التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- رئيس غير تنفيذي تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة، ب- ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة منهم اثنين يمثلون الشركة القابضة لاستصلاح الاراضي وابحاث المياه الجوفية وفقاً لهيكل ملكية الشركة والعضو الثالث إذا بلغت أسهمه أكثر من ١٠ % من نسبة رأس المال وتعيينهم الجمعية العامة للشركة، ج- مثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك، <p>يختر مجلس إدارة الشركة القابضة ممثليها في عضوية مجلس إدارة الشركة، كما تسرى أحكام المواد ٨ مكرر ، ١١ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين،</p> <p>يختر مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه العضو المنتدب التنفيذي مع مراعاة أحكام</p>	<p>٢١</p> <p>أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.</p> <p>ويجوز أن يعين من بين أعضاء المجلس عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ للإدارة الشركة وتحدد الجمعية اختصاصاته وما يتقاضاه، ويجوز أن يعهد إلى رئيس المجلس أعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ.</p> <p>كما يجوز في حالة غياب رئيس المجلس أو العضو المنتدب أن تكلف الشركة القابضة أحد الأعضاء غير المتفرغين من ذوى الخبرة بالتفريغ للقيام بأعمال رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مؤقتاً ولهم كافة الاختصاصات لمراقبة سير العمل بالشركة ويتم تحديد راتبه ومكافآته خلال فترة التكليف</p>
--	--	---

المادة ٨ مكرر من اللائحة التنفيذية المعدلة
لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١


ويجوز تعيين اعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضويتين بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة، مع مراعاة التزام الشركة بقواعد القيد والشطب للأوراق المالية بالبورصة المصرية فيما يختص بتمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة ،

وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتضمنه
كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار
إليهم من بدلات الحضور والانتقال
للسessions بعد أقصى انتشار عشرة جلسات
سنويًا والمكافآت السنوية التي يستحقها
مجلس الإدارة مع مراعاة نص المادة ٣٤
من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠
كما تحدد الجمعية المزايا الأخرى للأعضاء
المنتسبين بما في ذلك التأمين الطبي وبدل
الانتقال،

لحين تعيين رئيس أو عضواً منتدباً جديداً.
ويكمل مدة سابقه.



<p>المادة ٦٠ من تعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء</p> <p>يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة. ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي. ٣- التأكيد من إتاحة المعلومات الكافية والدقique في الوقت المناسب لأعضاء المجلس. ٤- التأكيد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس. ٥- التأكيد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس. ٦- التأكيد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس. ٧- التأكيد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة. ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس. <p>الختصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون .</p>	<p>تضاف المادة ٢١ مكرر للنظام الأساسي</p>
--	---



<p>- مادة ٢١ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠.</p> <p>- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٩٩) لسنة ٢٠٢١</p>	<p>ويجتمع مجلس الإدارةمرة على الأقل كل شهر بالمركز الرئيسي بدعوة من الرئيس الغير تنفيذي،</p> <p>و في حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>	<p>يعقد مجلس الإدارة جلسةمرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .</p> <p>ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>
<p>- المادة ٦٠ من تعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء.</p> <p>- المادة الرابعة من اللائحة القديمة.</p>	<p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال.</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ المجلس من قرارات.</p>	<p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .</p> <p> ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ المجلس من قرارات .</p>

- مادة ٥٧ من
اللائحة التنفيذية

تسري احكام المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية
لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها
يكون مجلس إدارة الشركة كل السلطات
اللزمه لصرف أمرها والقيام بكافه الأعمال
اللزمه لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله
فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً
لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولاته
التنفيذية وهذا النظام .


والمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع
الإجراءات والصرفات ووضع اللوائح

ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية
وشئون العاملين بالشركة بعد موافقة الشركة
القابضة عليها، كما يضع المجلس لائحة
لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع
الاختصاصات والمسؤوليات .

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة
التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام
لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة
لتصريح أمرها والقيام بكافه الأعمال
اللزمه لتحقيق الغرض الذي أنشئت من
أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة
طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام
ولاته التنفيذية وهذا النظام .

والمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع
الإجراءات والصرفات ووضع اللوائح
المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون
العاملين بالشركة، كما يضع المجلس لائحة
لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع
الاختصاصات والمسؤوليات .

٢٦



٦١ - المادة رقم
من اللائحة
 التنفيذية
 الصادرة
 بقرار رقم ٩٤٨ لسنة
 ٢٠٢١ لرئيس
 مجلس الوزراء

يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئيسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين حال وجودهم ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:

١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس غير التنفيذي.

٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس غير التنفيذي.

٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقديم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل إعدادا هذا التقرير.


يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلالتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

٢٧



- ٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة .
- ٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية الازمة للإحلال والتجديد والتوسع .
- ٦- مراجعة مقترنات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
- ٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها و اختيار أعضائها
- ٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيما تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .
- ٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض
- ١٠- تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .

	تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال	
- المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية القديمة لقانون ٢٠٣	- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن أعمالهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون اخلال بمسؤوليتهم الجنائية أو المدنية	٢٩ لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالالتزامات الشركة .
- مادة رقم ٢٥ من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، - المادة رقم ٦٢ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و تعديلاته و لاحته	- تكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و تعديلاته و لاحته و يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبوا الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات و مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة إن وجد دون يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام ، ويكون لكل مساهم التصويت في الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع ،	٣١ ت تكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولادحته التنفيذية ، و يتشرط لحضور السماهين أو الشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص حيازة الف سهم على الأقل ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة وادي كوم أمبو لاستصلاح الأراضي ومراقبوا الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة .



<p>٦٣ - المادة رقم من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١</p> <p>تجمع الجمعية العامة العادلة مرتين على الأقل سنوياً احدهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة و أربعين يوم وذلك للنظر في الميزانية التقديمية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر وذلك للنظر في الميزانية التقديمية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في اخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقدير أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . <p>و للجمعية العامة العادلة للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس</p>	<p>٣٢- تجتمع الجمعية العامة العادلة مرتين على الأقل سنوياً احدهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الميزانية التقديمية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في اخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقدير أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .
---	---

	<p>وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون.</p>	
<p>المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١</p>	<p>تلزم الشركة باحكام المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادي وغير العادي للشركة ،</p> <p>لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى ذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها .</p> <p>وعليه دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .</p>	<p>٣٣</p> <p>لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها .</p> <p>وعليه دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .</p>
<p>المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون</p>	<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل من فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكمال</p>	<p>٣٤</p> <p>يجب نشر الاخطار بدعة الجمعية العامة لاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء</p>



<p>شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ ، ٢٠٢١</p>	<p>النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ربع عدد الأعضاء ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه .</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادلة بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادلة بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ،</p> <p>^٩ - ويتم إخبار المساهمين بدعوة الجمعية العامة لانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلح منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخبار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخبار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والقارير المعروضة بشأنها ، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى</p>	<p>خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول .</p> <p>ويجوز الاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة إلى الأعضاء على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسلیم الاخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .</p>
---	---	--



	الاجتماع الثاني وفقا للإجراءات الواردة بهذه المادة ،	
المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١	<p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع .</p> <p>والجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون .</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .</p>	<p>٣٥</p> <p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع .</p> <p>ويجوز لرئيس الجمعية الدعوة لاجتماع غير عادى للنظر في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أثناء مدة عضويتهم في المجلس وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .</p> <p>وفي حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية غير العادية قرار بتعيين مفوض أو أكثر لادارة شئون الشركة بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار العزل .</p> <p>أما إذا اقتصر العزل على رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس فيتم استكمال المجلس طبقاً لأحكام القانون ويكملا العضو المعين الجديد مدة عضوية سلفه .</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من</p>



		الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تفيذ قرارات الجمعية العامة .
٣٩ المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ،	مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية : ١- وقف تجنب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته اذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال . ٢- استخدام الاحتياطي النظمي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة . ٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها . ٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها. ٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .	مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية : ١- وقف تجنب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته اذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال . ٢- استخدام الاحتياطي النظمي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة . ٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها . ٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها. ٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .



	<p>٦- تعيين مراقب حسابات للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية و تحديد اتعابه ،</p>	
<p>المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:</p> <p><u>أولاً:</u> تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة:</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق</p>	<p>٤٠</p> <p>يأتي:</p> <p>أولاً: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة:</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير</p>



	<p>أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء ممتلكاتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تتحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p><u>ثانياً</u> : اقتراح ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة .</p> <p><u>ثالثاً</u> : اقتراح التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p><u>رابعاً</u> : اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p><u>خامساً</u> : النظر في تصفية الشركة أو استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف راس المال</p>	<p>المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء ممتلكاتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تتحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p><u>ثانياً</u> : اعتماد ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة .</p> <p><u>ثالثاً</u> : اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p><u>رابعاً</u> : اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p><u>خامساً</u> : — النظر في تصفية الشركة أو استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف راس المال</p>	
المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس	في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا اذا حضره نصف عدد اعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، أو تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسماء الحاضرة ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي معه رئيس الجمعية ،	في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا اذا حضره نصف عدد اعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، أو تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، اما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا	٤١



٩٤٨ الوزراء رقم ، ٢٠٢١ لسنة		تصدر إلا بأغلبية ثلث عدد أصوات الحاضرين .
المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١	تسري في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية احكام المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١	٤٣ تسري في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأساتها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .
المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل : المادة ٣٥ / فقرة ثانية من القانون	يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه ، ويجوز للجمعية العامة تعيين مراقب حسابات اخر للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبين الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية و تحديد اتعابه ،	٤٤ يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه
- المادة رقم ٧١ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة . ترسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة	٤٥ تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة .

قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١	وملخص لمناقشات المجلس لها إلى العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لدراساتها وإبداء ما براه من ملاحظات عليها ، وتقوم الشركة القابضة بدراساتها وإبداء ملاحظات بشأنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إليه ،	
المادة رقم ٦٢ مكرر من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١	على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها	٤٦ على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها
المواد رقم ٣٨ و ٣٥ و ٤٣ و ٧٥ (من اولا إلى خامسا) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،	يسري في شأن الأرباح القابلة للتوزيع بالشركة المواد رقم ٣٨ و ٣٥ و ٤٣ و ٧٥ (من اولا إلى خامسا) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،	٤٧ توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى كما يلى : . (ا) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي نسبة ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة





العام رقم ٢٠٣ لسنة
١٩٩١

إلى الاقتراض وتتجنب نسبة بحد أقصى ٢٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي .

(ب) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥٪ من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن نسبة ١٠٪ على ألا يزيد ما يصرف اليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة ٥٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يتجاوز نسبة ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات






المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة

(ه) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيد الاحتياطيات وتخفيض نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة ، أو يكون بهاحتياطي غير عادي ، أو يستعمل للاستهلاك غير العادي .





<p>- مادة ٢٦ مكرر من اللائحة التنفيذية.</p> <p>في حالة بلوغ الخسائر المرحلة كامل حقوق مساهمين يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة لزيادة رأس المال الشركة أو تصفيتها أو دمجها في شركة أخرى لتفطية الخسائر و عند اتخاذ خيار الدمج أو التصفية يجب الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما يضمنه قانون العمل و دون الاخلال باحكام قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ و احكام المادة رقم ١٩ من قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة المادة ٧٧ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام و تعديالتها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ ،</p>	<p>٥٠ يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والموداد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>
<p>- مادة ١٩ من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ . (حيث لا يوجد من ضمن اختصاصات</p> <p>تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل تختاره جهة عمله، وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس</p>	<p>٥٢ تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها للجنة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وإذا قدرت قيمة الأسهم بزيادة تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي</p>



<p>الجان تقسم الشركات</p> <p>إدارة الشركة القابضة أو التابعة بحسب الأحوال، وأربعة على الأكثر من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية يختارهم الوزير المختص.</p> <p><u>وتتولى اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة التتحقق من صحة تقييم الأصول الآتية -</u></p> <p>١- الحصص العينية المادية والمعنوية الداخلة في رأس المال الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الاعمال العام عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة راس المال</p> <p>٢- الأسهم والحقوق التي تملكها الدولة في الشركات القابضة.</p> <p>٣- الأسهم والحقوق التي تملكها الشركة القابضة في شركاتها التابعة أو تملكها في غيرها من الشركات الأخرى قبل التصرف فيها.</p> <p>٤- أسهم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حالات مبادلتها بأسهم في شركات أخرى.</p> <p>٥- الأصول العقارية غير المستغلة التي تقرر الشركة التصرف فيها.</p> <p>وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو الشركة بحسب الأحوال في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إحالة</p>	<p>ويتولى التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص وبرئاسة مستشار بإحدى الجهات القضائية عضوية أربعة من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية بالإضافة إلى ممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة حسب الأحوال وممثل عن وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وتقدم اللجنة تقريرها إلى الوزير المختص في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصبح التقدير النهائي إلا بعد اعتماده منه ويجوز تداول الأسهم من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري .</p>
--	--



الأوراق إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها
القواعد والإجراءات الواجب الالتزام بها عند
القيام بأعمال التقييم واعتماده بمراعاة
معايير التقييم المالي للمنشآت والمعايير
المصرية للتقييم العقاري.

<p>المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية</p> <p>في حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك. مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته،</p>	<p>٥٥</p> <p>في حالة خسارة نصف رأس المال تحول الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.</p>
<p>يتم الالتزام بأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام</p>	<p>٥٧</p> <p>إضافة مادة ٥٧ مكرر للنظام الأساسي</p> <p>مكرر</p>

